

نحن، المشاركون والمشاركات في القمة العالمية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان لعام 2018، المنعقدة في باريس في الذكرى العشرين لاعتماد إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ("الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والمجتمعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، ويُشار له لاحقاً بعبارة "إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان") نؤكد أن خطة العمل هذه التي اعتمدها يجب أن تُنفَّذ على وجه السرعة من جانب الدول والشركات والمؤسسات المالية والجهات المانحة والمؤسسات الحكومية الدولية.

وقد عُقدت القمة العالمية الأولى للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول 1998، في وقت اعتماد إعلان الأمم المتحدة، الذي أقرَّ لأول مرة بأن للجميع - أفراداً وجماعات - الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وقد اعتمدت القمة العالمية لعام 1998 خطة عمل كانت على مر السنين بمثابة مرشد لجهود كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان.

ولا شك أن السياق العالمي اليوم أصبح مختلفاً عن ذي قبل، وأصبحت فكرة الطابع العالمي الشامل لحقوق الإنسان عُرضةً للتشكيك بشكل متزايد، كما تتعرض القيم الديمقراطية للتهديد مع تصاعد الاستبداد، وعدم خضوع الحكومات للمحاسبة، والمصالح التجارية، والفساد المنظم، وانعدام المساواة، والتمييز، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والطرف الديني والسياسي. وبشهد العالم جهوداً إيديولوجية متضافرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أشكال القمع المنظم، وتشويه سمعة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وتقليص المجال المتاح للأصوات المنتقدة والمستقلة في المجتمع المدني. وقد توسَّع نطاق هذه الاعتداءات وبلغت مستويات تبعث على القلق. كما راح زعماء سياسيون يروجون بلا جمل لغةً مسمومة تلقي باللوم على جماعات بأكملها من البشر باعتبارها مسؤولة عن المظالم الاجتماعية أو الاقتصادية. وتكمن في جذور هذا الخطاب فكرة خطيرة مفادها أن بعض البشر أدنى إنسانياً من غيرهم. وكان من شأن "سياسات شيطنة الآخر" هذه أن تدفع بعض البلدان، التي طالما تعهَّدت باحترام حقوق الإنسان، إلى إدارة ظهرها لفكرة حقوق الإنسان نفسها.

بيد أننا لا يمكننا إرساء السلام والأمن والكرامة والتنمية المستدامة إلا إذا وضعنا في الصدارة قيم العدالة والحرية والمساواة لجميع البشر، وهذه هي الأهداف النهائية التي يصبو إليها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وينهض أولئك الذين يتخذون موقف الدفاع عن حقوق الإنسان بدور أساسي في تحقيق هذه الأهداف. ولكن تحقيقها يقتضي أن يتم احترام وحماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان بحيث يمكنهم المطالبة بالحقوق في بيئة ممكنة وأمنة حقاً.

وتقع على عاتق كل فرد مسؤولية المشاركة في خلق هذه البيئة. ويعترف أولئك منا الحاضرين في القمة بالدور الذي تلعبه حركة حقوق الإنسان العالمية في هذا الصدد. نلتزم بمواصلة محاربة النظام الذي يقوم على سيطرة الرجل، وعدم المساواة والتمييز بجميع أشكاله، وإدانة والتخلص من السلوكيات واللغة التي تستثني، وتضايق، وتقمع، أينما حدثت. وملتزم بتعزيز شبكات التضامن والدعم، وزيادة تركيزنا على الاستراتيجيات الجماعية والوقائية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. فنحن نعتبر أنه من المهم أن نبني حركة أكثر شمولية تعكس تنوعنا. وهكذا، سوف نواصل دمج النوع الاجتماعي والنهج المتعدد الجوانب، والتواصل بشكل أكثر فاعلية مع الرأي العام، والعمل عن كثب مع المجموعات الشعبية والحركات التي يقودها الناس، ونحث جميع الأفراد والجماعات في المجتمع على المشاركة في النضال من أجل حقوق الإنسان.

إلا إن المبادرة الأساسية يجب أن تأتي من أولئك الذين بيدهم مقاليد الحكم والنفوذ، بمن فيهم العناصر الفاعلة التابعة للدولة أو غير التابعة للدولة، بما في ذلك المؤسسات الدينية. وقد حدّد "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان" العناصر الأساسية لبيئة آمنة ومواتية، وتمثل في: وجود إطار قانوني ومؤسسي وإداري مساعد؛ وتوفير سبل التماس العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات ضد المدافعين/ات؛ ووجود مؤسسات وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان؛ ووضع سياسات وآليات حماية فعالة تُولي اهتماماً للفئات المعرضة للخطر؛ وإيلاء اهتمام خاص للمدافعات عن حقوق الإنسان؛ ووجود عناصر فاعلة غير تابعة للدولة تحترم وتدعم عمل المدافعين/ات عن حقوق الإنسان؛ وتوفير سبل الوصول بشكل آمن وغير مُقيّد إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛ ووجود مجتمع قوي وحيوي من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان.¹

وتوضح خطة العمل هذه ما نعتقد أنها تمثل الأولويات الرئيسية للدول، والمؤسسات التجارية والمؤسسات المالية، والجهات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، من أجل توفير بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان، إلى جانب توفير حماية أقوى وأكثر فاعلية للمدافعين/ات المعرضين للخطر ومجتمعاتهم ومنظماتهم وحركاتهم. واستناداً إلى الإنجازات التي تحققت والتحديات والتحديات التي ظهرت خلال العقد الماضي، توفّر هذه التوصيات أساساً مشتركاً للعمل لجميع الفاعلين/ات الذين يعتقدون أن عمل أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان أمرٌ ضروري لتحقيق السلام والعدالة والمساواة والكرامة والحكم الرشيد والتنمية المستدامة.

الإجراءات المطلوبة من الدول

تقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، وتنفيذ "إعلان حماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان". وبالنظر إلى نطاق الاعتداءات الاجتماعية والبدنية والتقنية والقانونية، فضلاً عن الاعتداءات بسبب النوع، على المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، يجب على الدول اتخاذ إجراءات على وجه السرعة من أجل الإقرار بالدور الحيوي للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وحماية أولئك المعرضين للخطر، واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان دون تمييز.

ومن ثم، نطالب جميع الدول بأن تعتمد على وجه السرعة **خطة عمل وطنية** تكفل توفير بيئة آمنة ومواتية للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وذلك بمشاركةهم بشكل كامل وفعال. ويجب أن تتضمن هذه الخطط النقاط التالية، باعتبارها ذات أولوية:

• **الإقرار صراحةً** بحق كل شخص في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والدعم العلني للعمل الهام الذي يقوم به المدافعون/ات، مع الاعتراف بمساهماتهم في إرساء السلام والعدالة والمساواة والكرامة والحكم الرشيد والتنمية المستدامة. ويشمل ذلك:

0 وضع وتنفيذ برامج لتعليم حقوق الإنسان تستهدف الأطفال والبالغين/ات، بالإضافة إلى حملات توعية عامة حول حق كل إنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والعمل المهم للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، ومحتوى "إعلان حماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان"؛

0 الإقرار بالتحديات التي يواجهها المدافعون/ات عن حقوق الإنسان ممن يتضررون من عدم المساواة والإقصاء وأشكال التمييز المتداخلة (بسبب العرق والعنصر، واللغة في ذلك الهوية والتعبير عنها)، والميول الجنسية، والخصائص الجنسية، والعرق والعنصر، والدين أو المعتقد، والنوع الاجتماعي، الهوية الجنسية، والإعاقة، والسن، والمكان، والوضع الخاص بالهجرة، والوضع الطبقي، أو أي أسباب أخرى، مع ضمان أنهم قادرون/ات على العمل في بيئة خالية من العنف والتمييز؛

0 التصدي، على وجه الخصوص، ومكافحة التمييز ضد وصمة العار الاجتماعية التي تلحق بالنساء والمدافعين/ات، وذوي الميول الجنسية المختلفة، والهويات الجنسية، والتعبير عن النوع الاجتماعي، والخصائص الجنسية، مثل المدافعين/ات عن (مجتمع الميم) المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين/ات جنسياً، ومزدوجي الجنس، والذين لم يحددوا نوعهم بعد، إلى جانب المدافعين/ات عن الحق في الحصول على الخدمات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاد بشكل آمن وقانوني، وحقوق العاملين/ات في مجال الجنس، وحقوق ذوي الإعاقة، وحقوق المهاجرين واللاجئين/ات، وحقوق السكان الأصليين، وحقوق الأقليات العرقية، وذلك من خلال الإقرار بالإسهامات الحيوية التي يقدمها هؤلاء المدافعون/ات من أجل تعزيز حقوق الإنسان، والاندمج الاجتماعي، والتنمية المستدامة، والديمقراطية التشاركية؛

0 الإدانة العلنية الصريحة للاعتداءات والتهديدات وأشكال التهيب ضد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، والامتناع عن استخدام لغة تُلصق بهم وصمة العار الاجتماعية أو تُسيء إليهم أو تنتقص منهم أو تنطوي على تمييز ضدهم، من قبيل وصفهم بأنهم مجرمون/ات، أو "عملاء/ات لجهات أجنبية"، أو إرهابيون/ات،

أو متطرفون/ات، أو غير مرغوب فيهم، أو فاسدون/ات أخلاقياً، أو يشكّلون تهديداً للأمن أو التنمية أو ما يُسمى القيم التقليدية؛

0 ينبغي على الدول التي أعربت عن دعمها للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان في بلدان أخرى أن تستمر في فعل ذلك، كما يجب تشجيع الدول في جميع مناطق العالم على رفع صوتها دعماً للمدافعين/ات؛

• ضمان وجود بيئة آمنة ومواتية يحظى فيها المدافعون/ات عن حقوق الإنسان بالحماية على نحو فعّال، ويمكن فيها الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها دون خوف من العقاب أو الانتقام أو التهيب. وينبغي على وجه الخصوص:

0 اعتماد التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للتهديدات والاعتداءات التي تستهدف المدافعين/ات، ومن بينها عدم وجود أشكال حماية لحقوق الإنسان والبيئة، وعدم احترام الحقوق الجماعية في الأراضي والمناطق والموارد، والتهميش والتمييز، وعدم توفير سبل التماس العدالة، والفساد، وغياب الشفافية والمحاسبة الديمقراطية، فضلاً عن الإفلات من العقاب؛

0 وقف جميع التهديدات والمضايقات وأشكال التهيب والمراقبة والاعتداءات البدنية وإجراءات التجريم التي تستهدف المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات ضد النساء والمدافعين/ات عن حقوق ذوي الميول الجنسية المختلفة، مثل "مجتمع الميم"، والمدافعين/ات عن حقوق عاملين/ات في مجال الجنس وحقوق ذوي الإعاقة، وحقوق السكان الأصليين، وحقوق الأقليات العرقية، وحقوق المهاجرين/ات. إلى جانب المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على وقف الاتجار بالنساء واستغلالها، والأطفال، والعاملين في المناطق الريفية، والعاملين/ات في المنازل.

0 إنهاء الإفلات من العقاب عن تلك الاعتداءات، من خلال التحقيق فيها بشكل وافي ومستقل على وجه السرعة، وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة، وتقديم إنصاف فعّال وتعويض كافٍ للضحايا؛

0 ضمان أن تكون القوانين المحلية المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير متسقة تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تيسر ممارسة هذه الحقوق بدلاً من إعاقتها، ويشمل ذلك:

▪ السماح وتسهيل الوصول إلى مصادر التمويل المحلية والدولية، وضمان ألا تشكل المتطلبات الإدارية عبئاً مرهقاً، وإلغاء اشتراط تسجيل الجمعيات باعتبارها وكالة لجهات أجنبية في حالة تلقيها تمويلاً خارجياً، والسماح للجماعات غير الرسمية بممارسة نشاطها؛

▪ إلغاء تجريم التشهير، بما في ذلك القوانين التي توقّر غطاءً لحماية المسؤولين العموميين، وتجنّب استخدام تعريفات فضفاضة في قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين التحريض، والقوانين التي تفرض قيوداً على الإبلاغ عن أعمال غير قانونية؛

- الكف عن استخدام القوانين الجنائية والإدارية على نحو يهدف إلى إثناء الأفراد عن المشاركة في مظاهرات كوسيلة للتعبير عن آرائهم، أو على أي نحو آخر يهدف إلى الحد من انتقاد المسؤولين في مواقع السلطة؛
- 0 إلغاء أو تعديل أية تشريعات أخرى قد تعوق الأنشطة المشروعة للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك القوانين التي تمثل تعدياً على الخصوصية، وبشكل خاص القوانين التي تنظم مراقبة الاتصالات واعتراضها، والقوانين المتعلقة بالأمن القومي والإرهاب، وكذلك القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية، والتحول الجنسي، والعمل في مجال الجنس، والحقوق الإنجابية، أو تشكيل النقابات؛ والقوانين المقيدة التي تستهدف وتجرم المتحولين/ات جنسياً.
- 0 إنشاء آليات فعّالة تكفل الحصول على المعلومات العامة، ومشاركة الجمهور بشكل فعّال على قدم المساواة، بما في ذلك وضع قوانين وطنية وسياسات عامة ومبادرات وقرارات حكومية، وتيسير ودعم مشاركة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص مشاركة المتضررين/ات، أفراداً وجماعات، من القرارات التي يجري اتخاذها؛
- 0 تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة للقيام بواجباتها بشكل فعّال، بما في ذلك أن يكون لهذه المؤسسات صلاحيات محددة تشمل حماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان وتعزيز الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- 0 ضمان عدم إساءة استخدام نظام العدالة لاستهداف المدافعين/ات عن حقوق الإنسان أو مضايقتهم، والامتناع عن توجيه تهم جنائية لهم أو رفع دعاوى مدنية أو اتخاذ إجراءات إدارية ضدهم، بسبب نشاطهم في الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- 0 ضمان التنفيذ الكامل والفوري للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والإقليمية، وكذلك الهيئات القضائية وشبه القضائية المعترف بها دولياً، بشأن انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية؛
- 0 توعية أجهزة إنفاذ القانون بحقوق الإنسان، وبأهمية دور المدافعين/ات عن حقوق الإنسان وبما لهم من حقوق، من قبيل التدريب على كيفية إجراء تحقيقات وافية ودقيقة في الاعتداءات على المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وكيفية التعامل الشرطي مع التجمعات بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان والممارسات المثلى؛
- 0 اعتماد وتنفيذ تشريعات لجعل "إعلان حماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان" كامل النفاذ، وضمان أن يحظى المدافعون/ات، بكل تنوعاتهم، بالاعتراف والحماية. وينبغي أن يشمل ذلك إنشاء مركز تنسيق وطني لتعزيز حقوق المجتمع المدني. ويجب على الدول التي اعتمدت قوانين بشأن الإقرار بدور المدافعين/ات عن حقوق الإنسان وحمايتهم أن تتبادل تجاربها مع الدول الأخرى، وأن تقدم لها المساعدات الفنية وتشجّعها على اعتماد قوانين مماثلة. كما يجب عليها ضمان إجراء مراجعات دورية لتنفيذ تلك القوانين ولأوضاع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان؛

- 0 إنشاء آليات وطنية لحماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان المعرضين/ات للخطر، وذلك بمشاركة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وينبغي أن تشمل هذه الآليات على مناهج وقائية وجماعية ومرتبطة تراعي النوع الاجتماعي، ويجب توفير الموارد الكافية لها وأن تكون مجهزة لمعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء استهداف المدافعين/ات؛
- 0 في حالة ظهور نمط من العنف المفرط وقتل المدافعين/ات، ينبغي وضع خطط عمل وطنية محددة للتصدي للعنف، بما يتماشى مع تنفيذ الالتزامات بموجب الهدف 16 من "أهداف التنمية المستدامة"؛
- 0 ضمان أن تعتمد المؤسسات الوطنية لتمويل التنمية، وأن تشمل خطط الاستثمار، شروطاً فعّالة لحماية حقوق الإنسان، واحترام وحماية الحق في الموافقة الحرة المستنيرة للسكان الأصليين. وتهيئة بيئة مواتية لمشاركة الجمهور، ومراعاة الحرص الواجب في الإجراءات الرامية إلى تقييم الأعمال الانتقامية ضد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدّتها، وكذلك تقديم تعويضات عن الأضرار المتعلقة بأنشطة التنمية؛
- اتخاذ إجراءات ملموسة في سياق **السياسات الخارجية** للدول، سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، لحماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمجال المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك:
- 0 التعاون الكامل مع مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والآليات الإقليمية، بما في ذلك توجيه دعوة مفتوحة إلى "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان" وغيره من خبراء الآليات الإقليمية والمواضيعية، للقيام بزيارات بدون قيود على مدتها أو نطاقها، وضمان السماح له بإجراء مقابلات مع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان بدون عوائق، بما في ذلك إجراء مقابلات مع الموجودين رهن الاحتجاز؛
- 0 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وردع أعمال التهريب والانتقام ضد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان بسبب اتصالاتهم/ن وتفاعلهم/ن مع المنظمات الدولية والإقليمية.
- 0 ضمان اطلاع منظمات المجتمع المدني بشكل فعّال على أعمال المنظمات الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وضمان مشاركتها الفعّالة في هذه الأعمال؛
- 0 دعم المبادرات الدولية التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من المخاطر المحيطة بالمدافعين/ات عن البيئة والأراضي، من قبيل مسودة "معاهدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية" و"اتفاق إسكازو" ("الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدل في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية والكاريبي")؛
- 0 إدراج حماية المدافعين/ات كأولوية في السياسات الخارجية للدول، وضمان اتساق السياسات، واعتماد مبادئ توجيهية وطنية تتضمن تعليمات للممثلين/ات الدبلوماسيين بدعم المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وذلك على غرار المبادئ التوجيهية التي اعتمدها عدة دول.

- 0 ضمان إصدار تأشيرات سريعة للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان الذين يُضطرون إلى مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة مؤقتاً بسبب المخاطر الجسيمة. ويتعين على الدول النظر في وضع إجراءات تأشيرات ميسّرة ومخصّصة تحديداً لدخول المدافعين/ات، وإصدار تأشيرات دخول لمرات متعددة وطويلة الأجل. والحث على وضع برامج دعم من قبل السلطات المحلية، كما يجب على الدول ضمان حرية انتقال المدافعين/ات داخل حدود بلدانهم وخارجها، والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات اللاجئين/ات؛
- 0 اعتماد أو تعديل القوانين بما يكفل ممارسة الولاية القضائية العالمية ضد مرتكبي الاعتداءات على المدافعين/ات عن حقوق الإنسان؛
- 0 وضع الأساس القانوني وتطبيق عقوبات على الذين يفرضون قيوداً تعسفية على المدافعين/ات عن حقوق الإنسان؛
- 0 ضمان محاسبة المؤسسات التجارية الكائنة داخل الدولة، أو الخاضعة لولاياتها القضائية، بشكل كامل عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكها أثناء عملياتها في الخارج؛
- وضع لوائح تنظيمية تكفل أن تؤدي أشكال التقدم التكنولوجي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وألا تُستخدم كأداة لإسكات المدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني. ويشمل ذلك:
- 0 تنظيم بيع وتوريد ونقل وتصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك تقنيات وبرمجيات المراقبة ومراقبة الإنترنت، وذلك للحد من بيع هذه المواد لبلدان أو مؤسسات حيث يمكن أن يؤدي استخدامها لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وبشكل خاص استخدامها للتجسس على الأنشطة المشروعة للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أو منعها أو السيطرة عليها؛
- 0 ضمان الاتصالات الآمنة، عن طريق حماية الحق في الخصوصية على الإنترنت، وتوفير إجراءات حماية قوية للتشفير وإخفاء الهوية، والكف عن التدخل في استخدامات الإنترنت، بما في ذلك من خلال القرصنة؛
- 0 حظر الإجراءات المتعمّدة لمنع أو اعتراض سُبل الحصول على المعلومات عبر الإنترنت، بما في ذلك الإجراءات من قبيل "القطع المفاجئ" للاتصال بالإنترنت، أو الإجراءات التي ترمي إلى حجب أو تعطيل مواقع إلكترونية، وخاصة المواقع المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات التي تؤدي إلى وقف خدمة الإنترنت؛
- 0 اعتماد مبادئ أخلاقية واضحة وقواعد تنظيمية كافية تكفل الشفافية والمراقبة والمحاسبة في وضع وتطبيق التقنيات الناشئة حديثاً، من قبيل التعرّف على الوجه، وتُظم جمع البيانات الشخصية، والذكاء الاصطناعي، بحيث يُراعى في استخدامها الاحترام الكامل للحقوق المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

الإجراءات المطلوبة من الشركات

تنهض مؤسسات الأعمال التجارية بدور مهم في ضمان حماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان وزعماء المجتمعات المحلية وأولئك الذين يمثلونهم/ن من الأذى، وخاصةً عندما تتعارض المصالح التجارية مع التمتع بالحقوق الأساسية للمجتمعات المتأثرة بالمشاريع، من قبيل الحق في بيئة صحية ونظيفة وحقوق العمال وحق السكان الأصليين في الموافقة المُسبقة والواعية.

ومن ثم، فإننا نطالب مؤسسات الأعمال التجارية باتخاذ الإجراءات التالية:

- تنفيذ ودعم إجراءات شفافاً وصارمة وفعّالة تكفل الحرص الواجب في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها تلك المنصوص عليها في "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" الصادرة عن الأمم المتحدة، وذلك لضمان احترام الحقوق الإنسانية للأفراد والمجتمعات، بما في ذلك المدافعون/ات عن حقوق الإنسان، ممن يتضررون من أنشطة الشركات وفروعها ومتعاقد الباطن والمُوردين والشركاء التجاريين. ويجب أن تشمل تقييمات تأثير النوع الاجتماعي على حقوق الإنسان، على وجه التحديد، المخاطر المحتملة على المدافعين/ات عن حقوق الإنسان الذين قد يعارضون الأنشطة التجارية، مع إيلاء اهتمام خاص للأثار السلبية التي تتعرض لها المدافعات اللاتي يتأثرن عموماً بشكل غير متناسب؛
- اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أعمال العنف أو التهديدات أو الترهيب التي تُرتكب ضد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان ممن يعارضون مشاريع الشركات أو يعبرون عن آرائهم بشأنها، سواء ارتكبتها موظفو/ات هذه الشركات أو شركات الأمان الخاصة أو المقاولون أو أي شخص أو كيان آخر تابع للشركة، أو موظفون/ات مُكلفون بإنفاذ القانون يتصرفون لحماية مصالح الشركات. وفي حالة حدوث مثل هذه الأعمال، ينبغي الضغط على سلطات الدولة لحثها على اتخاذ إجراءات فعّالة للتحقيق في تلك الحوادث وحماية المدافعين/ات. وفي حالة استمرار تلك الأعمال، يجب وقف تنفيذ المشروع إلى حين ضمان توفر بيئة آمنة للمدافعين/ات؛
- الإدلاء بتصريحات علنية حول أهمية دور المدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، والإدانة العلنية لممارسات التهديد والاعتداء والترهيب ضدهم، والكف عن الإدلاء بتصريحات أو آراء تهدف إلى التشكيك فيهم أو تشويه سمعتهم أو التمييز ضدهم أو إلصاق وصمات بهم؛
- الامتثال لمبدأ الموافقة الحرّة والمُسبقة والواعية للمجتمعات المتضرّرة، وبخاصة السكان الأصليين، وإجراء مشاورات وتنظيم اجتماعات فعّالة مع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمجتمعات المحلية في المراحل الدقيقة لتخطيط المشاريع وتنفيذها، والإفصاح منذ البداية عن جميع المعلومات ذات الصلة بمشاريع الأعمال، بما فيها التأثيرات المحتملة على حقوق الإنسان، وذلك بالصيغ واللغات الميسّرة للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان. والإعلان عن كيفية تصرّف الشركات بخصوص نتائج المشاورات مع المجتمعات المتضرّرة؛
- التعاون الكامل مع سلطات الدولة في التحقيق في أي اعتداء أو تهديد أو ترهيب يحدث ضد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان بسبب عملهم/ن في دعم المجتمعات المتضرّرة من الأنشطة التجارية؛

- يجب على الشركات الخاصة بتقنيات المعلومات والاتصالات، التي تُستخدم منتجاتها في عمل المنتديات الاجتماعية وشبكات وسائل الاتصال الاجتماعي والمجالات المماثلة، أن تراجع سياساتها لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وغيره من حقوق المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وهي الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك السماح لمستخدمي/ات تلك التقنيات بالاستعانة باليات شفافة وفعّالة للشكاوى والإنصاف في حالات المضايقات وانتهاكات الخصوصية والتشهير والتهديدات.

الإجراءات المطلوبة من المؤسسات المالية

كان من شأن عمليات القتل الهأساوية الأخيرة لبعض المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في سياق مشاريع استثمارية أن تُسلط الضوء على مسؤولية المؤسسات المالية التي تموّل مثل هذه المشاريع، وأن تُظهر أن كثيراً من هذه المؤسسات غير مُجهزة على نحو ملائم للتعامل مع النزاعات الاجتماعية الناشئة عن مشاريعها.

ومن ثم، فإننا نطالب جميع المؤسسات المالية، الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية، باتخاذ الإجراءات التالية:

- اعتماد سياسة تقوم على الالتزام بحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التسامح مع الأعمال الانتقامية، واتخاذ إجراءات تراعي الحرص الواجب بخصوص حقوق الإنسان لضمان التعرّف على المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان والأعمال الانتقامية والتخفيف منها. وينبغي أن يشمل ذلك تقييم البيئة المواتية للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان وللمشاركة العامة للجمهور، وبشكل خاص المخاطر المحتملة على الأفراد والجماعات والمجتمعات بسبب مشاركتها في فحص أو انتقاد أنشطة التنمية، أو بسبب آرائها الفعلية أو المُفترضة بخصوص هذه الأنشطة؛

- استعراض وحصص المخاطر المتعلقة بالمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وإنشاء نُظم للإنذار المبكر للكشف عن النزاعات المحتملة بالمشاريع في مرحلة مبكرة، واتخاذ تدابير فعّالة لتخفيفها؛

- التحقّق بشكل مستقل من أن المشاريع قد حصلت على موافقة حرة ومُسبقة وواعية من مجتمعات السكان الأصليين، وعلى دعم جماعي صادق من المجتمعات الأخرى. كما يجب التحقّق بشكل مستقل من أن عمليات التشاور كانت جديّة بلا ترهيب أو إكراه. والتعامل مع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان باعتبارهم شركاء وشريكات أساسيين/ات في عملية التشاور؛

- اعتماد بروتوكول للتعامل مع التهديدات والاعتداءات ضد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في سياق أنشطة التنمية، بما في ذلك التشاور مع المُدافع/ة المُستهدف/ة بالتهديدات والاعتداءات ومع أية منظمة ذات صلة من أجل وضع تقييم للمخاطر الجارية ووضع خطة للرد تكون مقبولة من المُدافع/ة المعني/ة. ويمكن أن تشمل إجراءات الرد إصدار تعليمات إلى الشركة المنتفعة بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع مزيد من الضرر وللتخفيف من أثر الضرر الحادث، والضغط على سلطات الدولة لحثها على اتخاذ إجراءات فعّالة للتحقيق في وقائع الضرر وتوفير الحماية للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وإصدار بيانات علنية لدعم المدافعين/ات المعنيين/ات، واستخدام نفوذ المؤسسة لدى الجهات الأخرى المانحة للقروض، وفرض إجراءات عقابية وإجراءات لضمان الامتثال، ووقف تمويل المشاريع لحين ضمان توفّر بيئة آمنة للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان؛

- إدراج بنود تعاقدية في جميع عقود المشاريع تقتضي احترام حقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات لمنع الأعمال الانتقامية، وكذلك التحقيق في الأعمال الانتقامية ومحاكمة مرتكبيها في حالة القروض المُقدّمة للقطاع العام. ويجب أن تؤدي مخالفة بنود التعاقد إلى تحقيق فوري، واحتمال إبطال العقد، ووقف التعامل مع الشركة المخالفة، أو غير ذلك من العقوبات؛

- مراقبة المشاريع بشكل منظم للتعرف على مخاطر الأعمال الانتقامية، وضمان قدرة المجتمعات المحلية على الوصول، بدون خوف من الانتقام، إلى آليات تظلم على مستوى المشروع، وكذلك إلى آليات محاسبية مستقلة داخل مؤسسات التمويل تتماشى مع "المبادئ التوجيهية بشأن معايير الفعالية لآليات التظلم غير القضائية" التي وضعتها الأمم المتحدة؛
- التأكيد مجدداً، في سياق البحوث وسياسات الإقراض والتصريحات العلنية والمساعدات الفنية، على أهمية توفير بيئة مواتية لمشاركة الجمهور بشكل آمن وفعال في أنشطة التنمية، وكذلك على الدور الإيجابي لحقوق الإنسان وللمدافعين/ات عن حقوق الإنسان في التنمية المُستدامة، وبوجه خاص النهوض بالفئات الأكثر تهميشاً وضعفاً.

الإجراءات المطلوبة من الجهات المانحة (الحكومية والخاصة)

ومن ثم، فإننا نطالب الجهات المانحة، الحكومية والخاصة، باتخاذ الإجراءات التالية:

- تخصيص زيادة كبيرة في تمويلات حماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وحماية المجال المدني وخلق بيئة مواتية، وذلك حتى تتوافق مع الموارد الكبيرة التي يخصصها أولئك الذين يحاولون إسكات المدافعين/ات وإغلاق مجال المجتمع المدني، على ألا يؤدي ذلك إلى خفض التمويل المُقدَّم لتعزيز عمل المدافعين/ات عن حقوق الإنسان ومنظماتهم/ن؛
- مراعاة الهويات والسياقات المتداخلة للمدافعين/ات الذين يحتاجون إلى الدعم، بما في ذلك العرق والعنصر، واللغة، والدين أو المعتقد، النوع الاجتماعي، والهوية الجنسية، والتعبير عن نوع الجنس، والميول الجنسية، والجنس، والخصائص الجنسية، والإعاقة، والعمر، والمكان، المهنة، وانعدام الجنسية، والوضع الخاص بالهجرة، والطبقة، في مقترحات التمويل التي يتقدمون بها؛
- بالنظر إلى زيادة القيود في العديد من البلدان على الحصول على تمويل من مصادر خارجية، ينبغي استكشاف استراتيجيات بديلة ومرنة لضمان تقديم الدعم المالي للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه الخصوص القطاعات المُهمَّشة من المجتمع المدني التي يتم إسكات أصواتها بشكل متزايد، ومعارضة سعي بعض الحكومات لعدم السماح بالتمويل إلا عبر قنواتها فقط؛
- تقديم الدعم لمبادرات وشبكات الحماية القائمة التي يتولاها المجتمع المدني، وخاصة تلك التي تتولاها المجتمعات المحلية المُعرَّضة للخطر والجماعات المُستضعفة، وتشجيع إنشاء مبادرات حماية جديدة، ولاسيما في البلدان التي لا توجد فيها مثل هذه المبادرات. وإذا كان من الواجب توفير التمويل لجميع أنشطة الحماية، بما فيها إعادة التوطين، فإنه يجب إعطاء الأولوية لأنظمة الحماية التي تضمن الدعم داخل البلاد؛
- التأكيد من أن الدعم الخاص بمبادرات الحماية يغطي الاحتياجات الأمنية الفورية والطارئة، مع الأخذ في الاعتبار منظور النوع الاجتماعي، وكذلك الدعم طويل الأجل الذي يهدف إلى بناء القدرة على الصمود، بما في ذلك الدعم في فترة ما بعد الأزمات وتعزيز التنظيم، ودعم المحتاجين إلى الدعم، وعودة المدافعين/ات الذين يُعاد توطينهم/ن؛
- تبسيط المتطلبات الخاصة بطلبات الحصول على التمويل وبيان أوجه إنفاقه، وذلك لتقليل الأعباء الإدارية المفروضة على من يتلقون التمويل ولتوسيع نطاق المدافعين/ات الذين يمكنهم/ن تقديم الطلبات. كما يجب التأكيد من أن الكيانات غير المُسجلة قانوناً، بما فيها المجموعات والحركات الشعبية، قادرة على الوصول إلى التمويل، إما بنحو مباشر أو عبر وسطاء؛
- تقديم دعم عام على مدى سنوات عدَّة لمن يتلقون/ين التمويل، بما في ذلك دعم تكاليف التشغيل الأساسية، ومستويات التوظيف الكافية، والاستثمار في التدريب وزيادة المهارات، وذلك بهدف تعزيز استدامة وصمود المنظمات والمجموعات والحركات الملتزمة بالارتقاء بحقوق الإنسان؛

- تشجيع من يتلقون/ين التمويل على النظر في الآثار الأمنية للمشروعات التي يتقدمون لها، وإدراج بنود في الميزانية لدعم الحماية، وذلك بهدف التقليل من تلك المخاطر؛
- ضمان أن يكون الموظفون/ات الذين يتواصلون مع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان مُدَرَّبِين/ات على الأمن الرقمي، وتشجيع المدافعين/ات على اعتماد أساليب اتصال آمنة؛
- تشجيع من يتلقون/ين التمويل على النظر في الآثار النفسية والاجتماعية لظروف عملهم/ن وأنشطتهم/ن، وإدراج بنود في الميزانية لضمان توافر الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الذاتية وتدابير السلامة الجماعية للموظفين/ات والمتطوعين/ات والمتعاونين/ات، وأفراد أسرهم/ن؛
- بالنظر إلى إغلاق مجال العمل المدني، يجب تقديم الدعم لإقامة الشبكات وعقد الاجتماعات، وذلك لخلق مجالات لتبادل الخبرات والنقاش والدعم المتبادل بين المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، باعتبار ذلك استراتيجية لمواجهة تفتيت المجتمع المدني؛
- إجراء مشاورات بصفة منتظمة مع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان بشأن التغييرات في الواقع السياسي والاجتماعي، وأثارها على أولويات حقوق الإنسان.

الإجراءات المطلوبة من المنظمات الحكومية الدولية

تُعد مبادئ حماية حقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها من بين المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية لمنظمات حكومية دولية إقليمية، مثل "منظمة الدول الأمريكية" و"الاتحاد الإفريقي" و"مجلس أوروبا" و"منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" و"جامعة الدول العربية" و"رابطة أمم جنوب شرق آسيا" والهيئات التابعة لهذه المنظمات، وكذلك لدى مبادرات حكومية دولية أخرى، مثل "مجتمع الديمقراطيات" و"شراكة الحكومة المفتوحة" و"مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية". وبذلك، تنهض هذه المنظمات والمبادرات بدور مهم في تيسير التقدم نحو إعمال حقوق الإنسان. وتوفير منتدى أساسي للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان لإيصال بواعث قلقهم إلى المجتمع الدولي، والاستماع إليهم على المستويين المحلي والدولي والمطالبة بالمساءلة.

ومن ثم، فإننا نطالب المنظمات الحكومية الدولية، سواء من خلال هيئاتها السياسية أو التقنية أو هيئات الخبراء التابعة لها، باتخاذ الإجراءات التالية:

- التأكيد مجدداً على حق كل شخص، بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين، في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ "إعلان حماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان"، بما في ذلك المدافعون/ات عن حقوق ذوي الميول الجنسية المختلفة، و"مجتمع الميم"، والمدافعون/ات عن حقوق السكان الأصليين، والمدافعون/ات عن حقوق المهاجرين/ات، وغيرهم من المدافعين/ات المُمهّشين/ات؛
- الاستمرار في التصريحات العلنية والمتكررة بشأن الدور الجوهرى للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان وشرعية الأنشطة التي يقومون بها، وتحسين سرعة وكفاءة النظم المصممة لحمايتها على مستوى المقر والبلد على حد سواء.
- النظر بشكل عميق في التطورات في الأطر المعيارية المتعلقة بحماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان منذ عام 1998، ومواصلة تطوير وتعميق المعايير الواردة في "إعلان حماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان" بهدف توفير حماية قوية؛
- مراقبة تنفيذ التزامات الدول المتعلقة بحماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للمدافعين/ات المتضررين/ات من عدم المساواة وأشكال التمييز المتداخلة، بما في ذلك بسبب العرق والعنصر، واللغة، والدين أو المعتقد، النوع الاجتماعي، والهوية الجنسية، والتعبير عن نوع الجنس، والميول الجنسية، والجنس، والخصائص الجنسية، والإعاقة، والعمر، والمكان، المهنة، وانعدام الجنسية، والوضع الخاص بالهجرة، والطبقة أو لأسباب أخرى؛
- صياغة سياسات وتعزيز آليات من شأنها منع ومواجهة أعمال التهريب أو الانتقام ضد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان الذين يتواصلون ويتفاعلون مع الآليات الدولية والإقليمية، وضمان أن المعلومات المهمة التي يتم تلقيها منهم/ن لا تعرّضهم/ن للخطر؛
- إعطاء الأولوية لوضع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في عملهم/ن، ولا سيما المدافعين/ات عن حقوق السكان الأصليين، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعين/ات عن حقوق ذوي الميول الجنسية المختلفة، مثل مجتمع الميم والذين لم

يحددوا نوعهم بعد، وغيرهم من المدافعين/ات المُهمَّشين/ات، ووضع بند دائم بشأن المدافعين/ات عن حقوق الإنسان على جدول أعمال المنظمات في اجتماعاتها الرسمية، وتعميم هذه المسألة في المحافل التي قد لا تكون ذات صلة صريحة بحقوق الإنسان؛

• وضع نظام لمعاقبة الدول الأعضاء في المنظمات الحكومية الدولية التي لا تتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة لهذه المنظمات، وضمان عدم السماح للدول التي تمارس أنماطاً من العنف المُفرط ضد المدافعين بالانضمام إلى عضوية هيئات حقوق الإنسان؛

• ضمان تمكين المدافعين/ات عن حقوق الإنسان من الوصول إلى المحافل الدولية لحقوق الإنسان والتنمية وإسماع صوتهم/ن دون أي أعمال انتقامية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب ضمان مساهمة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان ومنظماتهم/ن بشكل رسمي في الجلسات الرسمية لتلك المحافل، مع تخصيص وقت كافٍ لهم/ن للتحديث أمامها، وضمان منحهم/ن صفة مراقب (أو ما يعادلها)، وذلك بهدف السماح لهم/ن بالمشاركة رسمياً، بدون أي تمييز من أي نوع بسبب القضايا التي يعملون بشأنها؛

• ضمان إشراك المدافعين/ات عن حقوق الإنسان وممثلي/ات المجتمع المدني في الهيئات الإدارية والاستشارية ذات الصلة، للمساعدة في ضمان حماية أفضل للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان وتعزيز البيئات المواتية التي تمكنهم/ن من ممارسة أنشطتهم/ن؛

• المشاركة بشكل منظم ومنتظم في مشاورات مُسبقة وجديّة مع الجماعات المتنوعة، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعون/ات عن حقوق "مجتمع الميم"، والمدافعون/ات عن حقوق السكان الأصليين، والمدافعون/ات عن حقوق المهاجرين، وغيرهم/ن من المدافعين/ات الذين يواجهون التمييز والإقصاء من شتى الهيئات ذات الصلة. كما يجب إدراج خبراتهم/ن والتحديات التي يواجهونها والاستراتيجيات التي يعتمدونها والتوصيات التي يقدمونها في التقارير والبيانات الموضوعية؛

• ضمان إعطاء الأولوية لحماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم/ن الجوهري في أعلى مستويات المنظمات وليس فقط من خلال الهيئات المعنية وهيئات الخبراء.